رسالة في الغناء الملهي

أمباح هو أم محظور

للإمام ناصر السنة علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري

قام بنسخها ووضع حواشيها من كتاب رسائل ابن حزم

محمد بن إبراهيم بن عبد الله الزبيري التميمي
ابن تميم الظاهري
- عفا الله عنه -

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور

قال أبو محمد: الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين:

أما بعد، أيدك الله وإياي بتوفيقه، وأعاننا بلطفه على أداء حقوقه، فإنك رغبت أن أقدم لك في الغناء الملهي، أمباح هو أم من المحظور، فقد وردت أحاديث بالمنع منه وأحاديث بإباحته. وأنا أذكر الأحاديث المانعة وانبه على عللها، وأذكر الأحاديث المبيحة له وأنبه على صحتها إن شاء الله، والله موفق للصواب.

فالأحاديث المانعة:

1- ما روى سعيد بن أبي رزين عن أخيه عن ليث بن أبي سليم [1] عن عبد الرحمن بن سابط [2] عن النبي عليه السلام أنه قال: إن الله حرم المغنية وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع [3] إليها [4].

---

(1) راجع ما جاء عنه في التهذيب 8: 467

(2) عبد الرحمن بن سابط تابعي أرسل عن النبي وكان ثقة وتوفي سنة (118هـ) أنظر ترجمته في التهذيب (6: 180؛ رقم 36) .

(3) في نسخة أخرى : الاسماع.

(4) الحديث في سنن الترمذي (تفسير سورة:31) وتلبيس ابليس: 233.

2- وروى لاحق بن حسين بن عمر أن ابن أبي الورد المقدسي [1] قال: ثنا أبو المرجى ضرار بن علي بن عمير القاضي الجيلاني [2] ثنا أحمد بن سعيد عن محمد بن كثير الحمصي [3] ثنا فرج [بن] فضالة عن يحيى بن سعيد [4] عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله إذا علمت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء: إذا كان المال دولاً والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً وأطاع الرجل زوجته، وعق أمه وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، ولبست الحرير واتخذت القينات والمعارف، ولعن آخر هذه الأمة أولها فليتوقعوا عند ذلك ريحاً حمراء ومسخاً وخسفاً [5].

3- وروى أبو عبيدة بن فضيل بن عياض [6] ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم هو عبد الرحمن بن عبد الله انبا عبد الرحمن بن العلاء عن محمد بن المهاجر [7] عن كيسان مولى معاوية ثنا معاوية أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] نهى عن تسع وأنا أنهاكم عنهن: ألا إن منهن الغناء والنوح والتصاوير والشعر والذهب وجلود السباع والخز والحرير.

4- وروى سلام بن مسكين عن شيخ شهد ابن مسعود يقول: الغناء ينبت النفاق في القلب [8].

5- وروى عبد الملك بن حبيب [9] ثنا عبد العزيز الأويسي عن إسماعيل بن عياش عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: [10]: سمعت رسول الله يقول: لا يحل تعليم المغنيات ولا شراؤهن ولا بيعهن ولا اتخاذهن. وثمنهن حرام، وقد أنزل الله ذلك في كتابه {ومن الناس

---

(1) ابن أبي الورد اسمه عمران بن عبد الله، انظر لسان الميزان: 1730

(2) أبو المرجى ضرار بن علي (لسان الميزان: 913) وحكى النباتي عن ابن حزم أنه قال لا يدرى من هو، قال النباتي: وهو كما قال.

(3) انظر ترجمة محمد بن كثير في لسان الميزان: 572.

(4) يحيى بن سعيد في لسان الميزان: 909

(5) الحديث في سنن الترمذي (فتن: 38) وتلبيس إبليس: 234 وذم الملاهي: 42.

(6) في الأصل فضل (انظر لسان الميزان 773). وضعفه ابن الجوزي ووثقه الدارقطني وابن حبان.

(7) محمد بن المهاجر في لسان الميزان: 1278 (5: 396).

(8) هذا الحديث في سنن أبي داود: 4756 (2: 579) والسماع: 87 ونهاية الارب 4: 158

(9) انظر لسان الميزان: 174 والتهذيب: 736 قال ابن حجر: وقد أفحش ابن حزم القول فيه ونسبه إلى الكذب وتعقبه جماعة بأنه لم يسبقه أحد إلى رميه بالكذب (توفي سنة 238هـ)

(10) انظر السماع: 87 ونهاية الأرب 4: 147.

من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم} [1] (لقمان: 6) والذي نفسي بيده ما رفع رجل عقيرته بالغناء إلا ارتدفه شيطانان يضربان بأرجلهما صدره وظهره حتى يسكت.

6- وبه إلى عبد الملك بن حبيب عن الأويسي [2] عن عبد الله ابن عمير بن حفص بن عاصم أن رسول الله قال: إن المغني أذنه بيد شيطان يرعشه حتى يسكت.

7- وبه إلى عبد الملك بن حبيب ثنى ابن معين عن موسى بن أعين [3] عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله قال: إن الله حرم تعليم المغنيات وشراءهن وبيعهن وأكل أثمانهن [4].

8- وذكر البخاري قال: قال هشام بن عمار [5] ثنا صدقة بن خالد[6] ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر[7] ثنا عطية بن قيس الكلابي[8] ثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري ثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري [أنه] سمع النبي عليه السلام يقول: ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف [9].

9- وروى ابن شعبان ثني ابراهيم بن عتمان بن سعيد ثني أحمد بن الغمر بن أبي حماد بحمص ويزيد بن عبد الصمد قالا ثنا عبيد بن هاشم الحلبي هو أبو نعيم، ثنا عبد الله بن المبارك عن مالك عن محمد بن المنكدر عن أنس قال، قال رسول الله: من جلس إلى قينة صب في أذنيه الآنك [10] يوم القيامة.

10- وبه إلى ابن شعبان ثني عمي ثنا أبو عبد الله الدوري ثنا عبيد الله القواريري ثنا عمران بن عبيد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله عز وجل {ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله} قال: الغناء.

---

(1) انظر السماع: 87 ونهاية الأرب 4: 147.

(2) الأويسي هو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي المدني الفقيه روى عن عبد الله بن عمر العمري (التهذيب: 662).

(3) انظر ترجمة موسى بن أعين في التهذيب: 585 (توفي 177هـ).

(4) في نهي الرسول عن بيع المغنيات انظر ابن ماجة (تجارات: 11) وقد ورد: لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن في الترمذي (بيوع: 51).

(5) هشام بن عمار في التهذيب 11: 51.

(6) في نسخة أخرى : مجالد، وترجمته في التهذيب4: 414.

(7) انظر ترجمة عبد الرحمن في التهذيب 6: 297.

(8) راجع التهذيب (7 : 228 :وتوفي عطية سنة 121 هـ).

(9) ورد الحديث عند البخاري في الآشرية: انظر ارشاد الساري 8: 318.

(10) في نسخة أخرى : الايك؛ الرصاص، وانظر الترمذي (لباس: 19) والبخاري (رؤيا: 45) والسماع: 84 ونهاية الأرب 4: 155.

11- وروى ابن أبي شيبة أبو بكر ثنا زيد بن الحباب [1] ثنا معاوية صالح [2] عن حاتم بن حريث [3] عن ابن أبي مريم [4] قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فقال: أنبأنا أبو مالك الأشعري أنه سمع النبي عليه السلام يقول: يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، تضرب على رؤوسهم المعازف والقينات بخسف الله بهم الأرض [5].

12- وحديث فيه: أن الله [تعالى] نهى عن صوتين ملعونين، صوت نائحة، وصوت مغنية.

وكل هذا لا يصح منه شيء، وهي موضوعة:

1- أما حديث عائشة رضي الله عنها ففيه سعيد بن أبي رزين عن أخيه [6] وكلاهما لا ديري أحد من هما.

2- وأما حديث علي رضي الله عنه فجميع من فيه إلى يحيى ابن سعيد لا يدير من هم. ويحيى بن سعيد لم يرو عن محمد ابن الحنفية كلمة ولا أدركه.

3- وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه ففيه شيخ لم يسم ولا يعرفه أحد.

4- وأما حديث معاوية فإن فيه كيسان ولا يدرى من هو، ومحمد بن مهاجر وهو ضعيف؛ وفيه النهي عن الشعر وهم يبيحونه.

5، 6، 7- وأما أحاديث عبد الملك بن حبيب فكلها هالكة.

8- فأما حديث أبي أمامة ففيه إسماعيل بن عياش [7] وهو ضعيف، والقاسم وهو مثله.

9- وأما حديث البخاري فلم يورده البخاري مسنداً وإنما قال فيه: قال هشام بن عمار ثم إلى أبي عامر أو إلى أبي مالك ولا يدرى أبو عامر هذا.

10- وأما أحاديث ابن شعبان فهالكة.

9- وأما حديث أنس فبلية لأنه عن مجهولين، ولم يروه أحد قط عن مالك من ثقات أصحابه، والثاني عن مكحول عن عائشة ولم يلقها قط ولا أدركها، وفيه أيضاً من لا يعرف وهو هاشم

---

(1) انظر ترجمة زيد في التهذيب 3: 402 والظن أنه سمع معاوية بمكة لأن معاوية أندلسي.

(2) توفي معاوية بن صالح عام (185) وترجمته في التهذيب 10: 209 وفي توثيقه احتلاف.

(3) في الأصل جريب، وترجمته في التهذيب 2: 129.

(4) مالك بم أبي مريم :نقل في التهذيب (10: 21) قول ابن حزم إنه لا يدرى من هو، وقال الذهبي لا يعرف.

(5) انظر ابن ماجة) فتن: 22) وقال القسطلاني (8: 318) ان الحديث" يشرب الناس "?ورد عند الامام أحمد وابن أبي شيبة وتاريخ البخاري.

(6) في الاصل: عن أبيه، انظر، في لسان الميزان: 98 حيث نقل كلام ابن حزم فيه.

(7) إسماعيل بن عياش (التهذيب: 58) تكلم فيه قوم ووثقه آخرون، وسئل عنه يحيى بن معين فقال ليس به في أهل الشام بأس، والعراقيون يكرهون حديثه. وقال آخر: وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم.

بن ناصح وعمر بن موسى، وهو أيضاً منقطع، والثالث عن أبي عبد الله الدوري ولا يدرى من هو.

11- وأما حديث ابن أبي شيبة ففيه معاوية بن صالح وهو ضعيف، ومالك ابن أبي مريم ولا يدرى من هو.

12- وأما النهي عن صوتين فلا يدري من رواه. فسقط كل ما في هذا الباب جملة.

10- وأما تفسير قول الله تعالى {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} بأنه (1) الغناء فليس عن رسول الله، ولا ثبت عن أحد من أصحابه، وإنما هو قول بعض المفسرين ممن لا يقوم بقوله حجة، وما كان هكذا فلا يجوز القول به. ثم لو صح لما كان فيه متعلق، لأن الله تعالى يقول {ليضل عن سبيل الله} وكل شيء يقتنى (2) ليضل به عن سبيل الله فهو إثم وحرام، ولو أنه شراء مصحف أو تعليم قرآن، وبالله التوفيق.

فإذ لم يصح في هذا شيء أصلاً، فقد قال تعالى {وقد فصل لكم ما حرم عليكم} (الأنعام: 119) وقال تعالى {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً} (البقرة: 29) وقال رسول الله من طريق سعد ابن أبي وقاص، وطريقه ثابتة، "إن من أعظم الناس جرماً في الاسلام [من سأل عن شيء] لم يجرم فحرم من اجل مسألته" (3) فصح أن كل شيء حرمه تعالى قد فصله لنا، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال.

1- وخرج مسلم بن الحجاج (4) قال ثني هارون بن سعيد الأيلي (5) ثنا عبد الله بن وهب عمرو وهو [ابن] الحارث أن ابن شهاب حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين، أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان في أيام منى وتضربان ورسول الله مسجى بثوبه، فنهرهما أبو بكر فكشف رسول الله عنه فقال: دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد.

2- وبه (6) إلى عمرو بن الحارث أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة قال:

---

(1) في نسخة أخرى : فإنه.

(2) في نسخة أخرى : يفتن، نهاية الأرب: اقتني.

(3)كره أحمد في مسنده (1520، 1545) ورواه البخاري 9: 95 ومسلم 7: 92 وتختلف روايته بعض الشيء عما ورد هنا، وأقربها إلى ما رواه ابن حزم "إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته."

(4) انظر صحيح مسلم 3: 21 باب صلاة العيدين، والبخاري باب سنة العيدين لأهل الإسلام 2: 17، وابن ماجة (نكاح: 21) وبوارق الالماع: 132 والسماع: 37.

(5) في نسخة أخرى : الأيدي.

(6) صحيح مسلم 3: 22 وانظر البخاري (عيدين: 2، 30) والسماع: 38.

دخل رسول الله وعنده جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، فدخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمار الشيطان عند رسول الله! فاقبل عليه فقال: دعهما.

فإن قيل إن أبا أسامة روى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه فقال فيه: وليستا بمغنيتين، قيل قد قالت عائشة: تغنيان، فأثبتت الغناء لهما فقولها وليستا بمغنيتين: أي ليستا بمحسنتين، وقد سمع رسول الله قول أبي بكر: مزمار الشيطان، فأنكر عليه ولم ينكر على الجاريتين غناءهما. وهذا هو الحجة التي لا يسع أحد خلافها ولا يزال التسليم لها.

3- وروى أبو داود السجستاني [1] ثنا أحمد بن عبيد العداني ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز ثنا سليمان بن موسى عن نافع قال: سمع ابن عمر مزماراً فوضع إصبعيه في [2] أذنيه ونأى عن الطريق، وقال يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال: لا؛ فرفع إصبعيه وقال: كنت مع رسول الله فسمع مثل هذا، فصنع [3] مثل هذا. فلو كان حراماً ما أباح رسول الله لابن عمر سماعه، ولا أباح ابن عمر لنافع سماعه، ولكنه عليه السلام، كره لنفسه كل شيء ليس من التقرب إلى الله، كما كره الأكل متكئاً والتنشف بعد الغسل في ثوب يعد لذلك [4]، والستر الموشى على سدة [5] عائشة وعلى باب فاطمة رضوان الله عليهما، وكما كره أشد الكراهية عليه السلام أن يبيت عنده دينار أو درهم. وإنما بعث عليه السلام منكراً للمنكر وآمراً بالمعروف، فلو كان ذلك حراماً لما اقتصر عليه السلام أن يسد أذنيه عنه دون أن يأمر بتركه وينهى عنه. فلم يفعل عليه السلام شيئاً من ذلك، بل أقره وتنزه عنه، فصح انه مباح وأن تركه [6] أفضل، كسائر فضول الدنيا المباحة، ولا فرق.

4- وروى مسلم بن الحجاج [7] قال ثنا زهير بن حرب ثنا جرير ابن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال: جاء حبش يزفنون في المسجد في يوم عيد، فدعاني رسول الله فوضعت رأسي على منكبه [8] فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التي انصرفت عن النظر به إليهم [1].

---

(1) سنن أبي داود 7: 238 (2: 579) وانظر ذم الملاهي: 52 والسماع: 59.

(2) في مسند السجستاني: على.

(3) في الأصل: وصنع، وفي مسند أبي داود تعليقاً على هذا الحديث، قال أبو علي اللؤلؤي سمعت أبا داود يقول: وهو حديث منكر.

(4) في نسخة أخرى : بثوبه بعد الدلك والتصويب عن نهاية الأرب.

(5) السدة هنا باب الدار أو البيت، أو شيء كالظلة على الباب؛ وفي نهاية الأرب: سهوة.

(6) نهاية الأرب: وان الترك له.

(7) انظر صحيح مسلم 3: 22.

(8) في الأصل: منكبيه.

5- وروى سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي عن عامر بن سعد البجلي [2] أن أبا مسعود البدري وقرظة بن كعب وثابت بن زيد كانوا في العريش وعندهم غناء فقلت: هذا وانتم أصحاب رسول الله؟! فقالوا: إنه رخص لنا في الغناء في العرس، والبكاء على الميت في غير نوح، إلا أن شعبة قال: ثابت بن وديعة مكان ثابت بن زيد ولم يذكر أبا مسعود.

6- وروى هشام بن زيد ثنا حسان عن محمد بن سيرين قال: عن رجلاً قدم المدينة بجوار، فنزل على ابن عمر وفيهم جارية تضرب، فجاء رجل فساومه فلم يهو منهن شيئاً، قال: انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعاً من هذا. فأتى إلى عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه، فأمر جارية فقال: خذي فأخذت حتى ظن ابن عمر أنه قد نظر إلى ذلك، فقال ابن عمر: حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان، فبايعه ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني غنيت بتسعمائة درهم، فأتى ابن عمر مع الرجل إلى المشتري فقال له إنه غبن في تسعمائة درهم، فإما أن تعطيها إياه وإما أن ترد عليه بيعه. فقال: بل نعطيها إياه. فهذا عبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد سمعا الغناء بالعود، وإن كان ابن عمر كره ما ليس من الجد فلم ينه عنه، وقد سفر في بيع [3] مغنية كما ترى، ولو كان حراماً ما استجاز ذلك أصلاً.

فإن [4] قال قائل: قال الله تعالى {فماذا بعد الحق إلا الضلال} (يونس: 32) ففي أي ذلك [5] يقع الغناء؟ قيل له: حيث يقع التروح في البساتين وصباغ ألوان الثياب وكل ما هو من اللهو[6]، قال رسول الله: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" فإذا نوى المرء بذلك ترويح نفسه وإجمالها [7] لتقوى على طاعة الله عز وجل فما أتى ضلالاً. وقد قال أبو حنيفة: من سرق مزماراً أو عوداً قطعت يده ومن كسرهما ضمنهما. فلا يحل تحريم شيء ولا إباحته إلا بنص من الله تعالى أو من رسوله عليه السلام لأنه إخبار عن الله تعالى، ولا يجوز أن يخبر عنه تعالى إلا بالنص [8] الذي لا شك فيه، وقد قال رسول الله "ومن كذب علي متعمداً

---

(1) في الصحيح: أنصرف عن النظر إليهم.

(2) انظره في التهذيب: 107.

(3) في نسخة أخرى : بيه.

(4) في نسخة أخرى : فقد،، والتصويب عن نهاية الأرب.

(5) في نسخة أخرى : فقرأ في ذلك، والتصويب عن نهاية الأرب.

(6) في نسخة أخرى : اللغز.

(7) في نسخة أخرى : واجماعها.

(8) في نسخة أخرى : بنص.

فليبوأ مقعده من النار" [1].

قال أبو بكر عبد الباقي بن بريال الحجاري [2] رضي الله عنه: ولقد أخبرني بعض كبار أهل زمانه [3] أنه قال: أخذت النسخة التي فيها الأحاديث الواردة في ذم الغناء والمنع من بيع المغنيات، وما ذكره فيها أبو محمد رضي الله عنه ونهضت بها إلى الإمام الفقيه أبي عمر بن عبد البر [4] ووقفته عليها أياماً ورغبته في أن يتاملها، فاقامت النسخة عنده أياماً ثم نهضت إليه فقلت ما صنعت في النسخة؟ فقال: وجدتها فلم أجد ما أزيد فيها وما انقص.

تمت رسالة الغناء بحمد الله وعونه .

تم بحمد الله وفضله نسخ هذه الرسالة من كتاب رسائل ابن حزم للدكتور إحسان عباس وهي من طبعة دار الحياة في تاريخ 1426/2/23.

نسخه ..

ابن تميم الظاهري ..

المشرف العام على منتديات أهل الظاهر ..

www.aldahereyah.com

---

(1) انظر هذا الحديث في باب إثم من كذب على النبي من صحيح البخاري 1: 29.

(2) في نسخة أخرى : أبو بكر بن محمد بن الباقي نوفل الحجاري والاسم محرف تحريفاً شديداً. وصوابه أبو بكر عبد الباقي بن محمد بن سعيد بن بريال الحجاري نسبة إلى وادي الحجارة توفي سنة 502 (الصلة: 366).

(3) في نسخة أخرى : مانه.

(4) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الفقيه الحافظ المكثر العالم بالقراءات وعلوم الحديث والرجال كان كثير الشيوخ على أنه لم يخرج عن الأندلس لكنه سمع من أكابر أهل الحديث بقرطبة وغيرها ومن الغرباء القادمين إليها، وله مؤلفات كثيرة قيمة توفي سنة 460 هـ. وترجمته في الجذوة: 344 والصلة: 640 وترتيب المدارك 4: 808 وتذكرة الحفاظ: 1128 والديباج: 357 وابن خلكان 7: 76.

وستكون بإذن الله تعالى جميع رسائل الإمام موجودة منسوخة في المنتدى ..

فنسأل الله تعالى أن ينفع بها .

مع ملاحظة أن الهوامش هي هوامش الدكتور إحسان عباس ولم أزد عليها شيء ..

والحمد لله رب العالمين ..

أخوكم ..

ابن تميم الظاهري ..

-